القراز للبحوث العلمية | مجلة محكّمة | العدد 5، المجلد 2، السنة الأولى | أيار (مايو) 2024 | ذو القعدة 1445
ISSN 3006-7294

الحماية الجنائية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

إعداد:

الدكتور رائف رحيم راضي | العراق

دكتوراة في القانون العام من الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص

تعد الاعتداءات التي تطال المدنيين من أبرز وأخطر الظواهر التي تنتجها النزاعات المسلحة التي شهدناها فيما سلف، والتي ما زلنا نشهدها حتى يومنا هذا.

وتشكل هذه الاعتداءات على المدنيين عقبة كبيرة في طريق استراتيجية المجتمع الدولي بمختلف اطيافه السياسية والأمنية والقضائية والدبلوماسية والقانونية التي يرمي من خلالها إلى حماية حقوق الانسان، وضمان معاقبة مرتكبي أي عمل من شأنه المساس بتلك الحقوق، أو الانتقاص من كرامته واستقلاليته.

وبسبب ما سبق، عمد المجتمع الدولي من خلال القانون الدولي الإنساني إلى محاولة تكريس الآليات التي ترمي إلى حماية المدنيين، خاصة في ظل النزاعات المسلحة، فتجلى ذلك من عدة جوانب، تناولنا من خلال بحثنا الجانب القانوني الدولي المتمثل باتفاقيات جنيف الأربعة التي منحت الحماية للمدنيين، وتلاها البروتوكولين الاضافيين الذين كرسا تلك الحماية ووسعا من مفهومها.

إضافة للجانب القضائي ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية والصلاحيات الممنوحة لها لتكريس

حماية المدنيين مع الإشارة إلى الثغرة المهمة التي تطال عملها والمتعلقة بمنح مجلس الامن حق الطلب من المحكمة تأجيل النظر في الدعوى التي تدخل ضمن صلاحيتها، وهو برأينا ما يشكل سيف مسلط على عمل أعلى هيئة قضائية دولية.

المقدمة

تؤكد الحقائق التاريخية أن المدنيين هم أكثر الفئات تعرضا للضرر في النزاعات المسلحة، ومن الناحية القانونية فإن قواعد الحماية الموجودة للمدنيين لم تمنع من انتهاكها، ويمكن ملاحظة ذلك في الصراعات الداخلية التي تلت الحرب الباردة في أوائل القرن العشرين، حيث شهدت بعض الدول صراعات مسلحة أدت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومن أبرزها الحرب في كوسوفو 1990، ورواندا 1994، فهاتين الحربين شكلتا انتهاكا صريحا لأحكام القانون الدولي الإنساني وكافة المعاهدات والمواثيق الدولية وغير الدولية[1].

ويعتبر المدنيون من أكثر الفئات التي تتأثر بالمخاطر الناجمة عن الحروب الدولية وغير الدولية، مما اقتضى تأمين حمايتهم على المستوى الدولي.

وقد برزت أهمية التدخل الدولي لحماية المدنيين، والفئات التي لا تشارك أو توقفت عن المشاركة في الحروب، انطلاقا من حتمية نشوب الصراعات والنزاعات المسلحة، بعد تعذر سن أي قانون أو تشريع قادر على منع نشوء حرب أو نزاع مسلح[2].

وتجلى هذا التدخل بداية بضرورة تفعيل القواعد العرفية التي ترعى حماية المدنيين، وصياغة التشريعات التي تخفف من تأثيرات هذه النزاعات، وتحمي حقوقهم وتصونها، إضافة إلى

1- نعيمة محمد سليمان الجدي، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، دراسة عن الثورة الليبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، 2019، ص 3.
2- منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 10.

تعزيزها حماية المدنيين غير المشاركين في النزاعات بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها[3].

إضافة إلى تكريس هذه الحماية من خلال إنشاء هيئة قضائية دولية عرفت بالمحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر بمثابة السلطة القضائية الجنائية الدولية الوحيدة الدائمة، وتشكل ركنا أساسيا لنظام العدالة الجنائية الدولية، الشامل. وهي من خلال صلاحياتها تسهم في تحقيق العدالة للضحايا والمتضررين وتساعد في منع ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة نظرًا إلى تكفّلها بالحكم على مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا ما يشكل نوع من أنواع الحماية للمدنيين، متمثلا بالشق القضائي.

ونهدف من خلال البحث تسليط الضوء على ما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية لمجموعة واسعة من الأشخاص والممتلكات، سيما المدنيين، خلال النزاعات المسلحة.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث، في تبيان الهوة القانونية على المستوى العملي، والمتمثلة بالانتهاكات التي تطال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بالرغم من الضمانات والآليات المتبعة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، إضافة للتوصيات التي توصلنا إليها والتي نعتقد بإمكانية معالجتها لهذه الثغرات.

إشكالية البحث

ومن خلال تطرقنا لمختلف جوانب البحث برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

«ما هي الضمانات الجنائية الدولية المعتمدة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟»

ومن اجل الوصول لإجابة واضحة وشاملة عن هذه الإشكالية كان لا بد لنا من الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

– ما المقصود بالمدنيين على المستوى القانوني

3– **محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 719.**

– ما هو تعريف النزاعات المسلحة

– ما هي الأسناد الدولية القانونية المعتمدة لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة؟

– ما هي أبرز الآليات الدولية المتبعة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث تطرقنا لتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية الدولية التي ترعى هذا الموضوع.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، ومعالجة الإشكاليات الناجمة عنه بشكل واضح وكاف، ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين:

حيث جاء المبحث الأول بعنوان السكان المدنيين والنزاعات المسلحة، وتناولنا مفهوم السكان المدنيين في المطلب الأول منه، وتعريف النزاعات المسلحة في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فقد حمل عنوان، ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي، حيث عرضنا في المطلب الأول منه لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، ثم عرضنا في المطلب الثاني لأبرز الآليات الدولية المعتمدة لحماية المدنيين.

المبحث الأول: السكان المدنيين والنزاعات المسلحة

يعتبر المدنيين من الضحايا الأبرياء للحرب والنزاعات المسلحة، وأي هجوم عليهم أو تعرض لهم، يكون خالي من أي تبرير قانوني أو أخلاقي، ويدخل مثل هذا الفعل ضمن فئة الأفعال غير الشرعية وغير المقبولة على المستوى القانوني.

ولهذا السبب تم تحظير استهداف المدنيين على المستويين الدولي والوطني، مع ضرورة الإشارة إلى أن الحماية الموضوعة للمدنيين ليست مطلقة، إذ يوجد حالات يفقد فيها المدني هذه الحماية سيما في حالات النزاع.

فقد ثبت ازدياد كبير في معدل الجرائم ضهد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية منها والدولية.

وسوف نتناول في هذا المبحث، مفهوم السكان المدنيين في المطلب الأول، ثم نتطرق لتعريف النزاعات المسلحة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم السكان المدنيين

كان المدنيون طوال الستين سنة الماضية ضحايا الحرب الرئيسيين. لذلك تشكل حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني. ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل ممتلكاتهم. ويكفل القانون الدولي الإنساني أيضًا إلى فئات المدنيين الأكثر استضعافًا مثل النساء والأطفال والنازحين[4].

وللإحاطة بمفهوم السكان المدنيين بشكل واضح وكاف لا بد لنا من التطرق لتعريف المدنيين، ثم تناول تمييز المدنيين عن المقاتلين.

الفرع الأول: تعريف المدنيين

جرى تعريف المدنيين بمقتضى البروتوكول الثاني[5]، حيث تناول الشخص المدني وعرفه بأنه من لا ينتمي إلى الفئات التي حددتها الفقرة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى والمادة 43 من البروتوكول الأول[6].

4- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المدنيون، منشور على الموقع الالكتروني: org.icrc.www**
5- **المادة 50 من البروتوكول الثاني لعام 1977.**
6- **وهؤلاء الفئات هم:**
1. أفراد القوات المسلحة والميلشيات المتطوعة التي تعد جزءا من هذه القوات.
2. أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية: أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه، أن تكون لها شارة مميزة محددة، أن تحمل الأسلحة جهراً، وأن تلتزم في عملياتها بقانون الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

ويتضح مما سبق أن الشخص المدني هو الشخص غير المنتمي للقوات المسلحة او الميليشيات أو حركات المقاومة أو القوات المسلحة النظامية، بل بشكل عام هو كل من لم يحمل سلاح ولم يدخل في تنظيم مسلح نظامي أو غير نظامي.

وعلى مستوى الجمعيات الدولية فقد عمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع مفهوم واضح للسكان المدنيين من خلال مشروع القواعد الذي تقدمت به لمؤتمر جنيف الدبلوماسي والمتعلق «بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب»، وذلك على النحو التالي:

«يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها

2. الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال".

وهذا التعريف شكل بابا للنقد من قبل جانب من الفقه خاصة فيما يتعلق بعبارة «من يشتركون في أعمال القتال»، وطرحوا التساؤل حول كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون مؤقتا في حالة عسكرية، إضافة إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل يتصل في المجهود الحربي كالعمال والفنيين داخل المصانع العسكرية، إضافة إلى إدخال بعض الفئات التي قد تتواجد مؤقتاً في حالة عسكرية. كما أن التعريف يعتبر كل من يساهم بعمل ما في المجهود الحربي مشترك في أعمال القتال –كالأشخاص العاملين في المصانع الحربية– وبذلك فإن هذا التعريف يدخل بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد الأشخاص المقاتلين[7].

7– أحمد عطية أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 113.

الفرع الثاني: تمييز المدنيين عن المقاتلين

إن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يستند على نطاقين: احدهما– إن صحت تسميته – النطاق الشخصي، وهو الذي يقوم على أساس التمييز بين المدنيين والمقاتلين على مستوى الأشخاص، والآخر النطاق المكاني، وهو الذي يقوم على ضرورة التمييز بين الاهداف والأعيان على مستوى المنشآت والمباني، مدنية كانت أم عسكرية[8].

مع الإشارة إلى غموض مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية، والمدنيين والمقاتلين، وهذا الغموض يعود إلى مجموعة من العوامل، كازدياد عدد المقاتلين القائم على اساس تبني الدول لنظام التجنيد الاجباري، او تطور اساليب الحرب وفنونها القائم على اساس غياب القيود على حماية المدنيين في مواجهة قذائف المدفعية الامر الذي تفاقم مع عصر تكنولوجيا الأسلحة، أو اللجوء إلى استخدام اساليب الحرب الاقتصادية.

وقد تكرست هذه الحماية بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[9]، الذي أكد على وجوب التمييز بين المدنيين والعسكريين وفرض على أطراف النزاع استهداف الأهداف العسكرية فقط، وحماية الأعيان المدنية.

ولكن إذا ما دققنا في النص المكرس للحماية بمقتضى البروتوكول الأول، يتضح لنا عدم وضعه معيار واضح وصريح يمكن لأطراف النزاع اعتماده للتمييز بين المدنيين والعسكريين. وهذا النقص الحاصل على مستوى القانون الدولي المتمثل في عدم وجود معيار صريح، شكل برأينا دافعا للفقهاء لاعتماد بعض المعايير، فاعتمد جانب من الفقهاء معيار الفارق، واعتمد الجانب الآخر المعيار الموضوعي.

8– حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد الأول، عدد 22، 2013، ص 383.
9– حيث تقضي المادة 48 من البروتوكول الأول التي جاءت تحت عنوان قاعدة أساسية، بما يلي:
«تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.»

فمعيار الفارق يقوم على تحديد من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف العسكري، واعتبار ما عداهم مدني[10]. وقد تم اعتماد هذا المعيار في بعض الاتفاقيات الدولية الإنسانية، كما في اتفاقية جنيف الرابعة[11]. أو في تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

حيث يتبين لنا من نص اتفاقية جنيف أنه لا يعتبر من المدنيين من يدخل ضمن سياق القوات المسلحة من مرضى وجرحى.

اما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر فقد عرفت السكان المدنيين بأنهم لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها[12]. وبذلك أيضا يتضح لنا انها اعتمدت نفس المعيار.

اما بالنسبة للمعيار الموضوعي، فيقوم على الربط بين صفة الشخص باعتباره مدني أو مقاتل، مع انتفاء أو توفر صفة المشاركة في العمليات العدائية، وبذلك يكون المدني هو كل من لم يشارك في العمليات العدائية، اما العسكري فهو كل من يشارك في تلك الأعمال[13].

وبذلك يتضح لنا أن الصفة المدنية للمواطن هي الأساس، وكل من لا يمتلكها يكون عسكري، ولكن يؤخذ عليه أن الشخص قد يكون عسكري من دون وجود عمليات عدائية، إضافة لعدم وجود معيار واضح يحدد متى يكون الفعل مشاركة في القتال ومتى لا يعتبر كذلك، أي لا يوجد تحديد صريح للأفعال التي ترقى لمستوى المشاركة في القتال.

وكخلاصة لكل ما سبق، نحن نرى بتوحيد المعيارين، في إطار مفهوم واحد وشامل، حيث

10- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 418.

11- حيث تقضي الفقرة الرابعة من المادة الرابعة بما يليك "

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

12- أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص 90.

13- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 421.

يشكل هذا المفهوم الوعاء الذي يستوعب مختلف الصفات والأفعال التي تميز الشخص المدني عن العسكري.

المطلب الثاني: تعريف النزاعات المسلحة

عرف بعض فقهاء القانون الدولي النزاعات المسلحة بالاستناد لثلاثة معايير تتمثل، في استخدام القوة المسلحة، ومشاركة دولتين أو أكثر في النزاع، والغرض من النزاع.

فقد عرف النزاع المسلح بأنه صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية او معنوية[14].

وقد برزت التحديات فيما يتعلق بتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تم الاعتماد على معيارين لتمييز هذه الأخيرة، هما صفة الأطراف المتنازعة من جانب، ونطاق النزاع من جانب آخر[15]، وهو ما يميز النزاع المسلح عن أشكال العنف التي تحدث ضمن حدود الدولة

14- **بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر العربي، بيروت، 1999، ص 37.**
15- **المادة الثالثة المشتركة تقضي بما يلي:**
" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.
ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.
يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

الواحدة، مثل قطع الطرقات والعصيان المدني، او بعض الأنشطة الإرهابية غير الخاضعة للقانون الدولي الإنساني[16].

وعلى مستوى القانون الدولي تطرقت المعاهدات الدولية لتعريف النزاعات المسلحة، ويأتي في مقدمة هذه المعاهدات، اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التابعة لها.

فالبروتوكول الإضافي الأول المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

وبناء على ذلك تكون النزاعات دولية عندما تتم بين دولتين أو أكثر، وتكون غير الدولية عندما تنشأ بين دولة وجماعة مسلحة غير حكومية أو بين جماعات مسلحة ضمن الدولة نفسها، ويمكن للنزاع الداخلي أن يتطور ويكبر من الداخلي إلى الدولي، والعكس أيضا.

حيث عرفت النزاعات المسلحة استنادا لمجموعة من المعايير، تتمثل بالأطراف المشاركة في النزاع، ونطاق النزاعات المكاني والزماني، ونتيجة ذلك تم تقسيم النزاعات بمقتضى القانون الدولي الإنساني إلى نزاعات دولية وغير دولية.

المبحث الثاني: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

إن موضوع حماية المدنيين بوجه عام يدخل في إطار القانون الدولي الإنساني، الذي يرمي إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث قد يتعرض هؤلاء للانتهاكات والمعاناة الناجمة عن ويلات الحروب.

وقد اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية فئة المقاتلين ‹المحاربين› وفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات تجاههم دون التعرض لحماية المدنيين أو تنظيمها بدءا من اتفاقيات جنيف الأولى وحتى الثالثة، على الرغم من أن السكان المدنيين هم أكثر الفئات تأثرا

16- **نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2016، ص 44.**

واكتواء بنيران الحروب والأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

لذلك فرض القانون على المقاتلين المشتركين في هذه النزاعات قيودا بهدف الحد من استخدام القوة العسكرية من جهة، وحماية المدنيين لاسيما الأطفال والنساء، نظرا لتأثر هاتين الفئتين بشكل كبير بالأخطار الناجمة عن النزاعات.

لذلك سنتناول في هذا المبحث، هذه الحماية المكرسة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين في المطلب الأول، والأليات الدولية لحمايتهم في المطلب الثاني

المطلب الأول: اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولي جنيف

يعد إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، هو ثمرة الجهود الدولية الدبلوماسية، وهي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية خاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية سابقة أو منفردة حتى تاريخ صدور هذه الاتفاقية.

وسوف نتناول في هذا المطلب، أبرز ما تناولته اتفاقيات جنيف الأربعة في حماية المدنيين من خلال الفرع الأول، ثم نتناول البروتوكولين الملحقين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 منحت الحماية للمستشفيات المدنية التي ترمي تقديم الرعاية للمرضى والجرحى والعجزة والنساء والنفاس، وفرضت على أطراف النزاع تأمين الحماية لها في جميع الأوقات.

ومن خلال التدقيق في اتفاقيات جنيف الأربعة، يتضح أنها أشارت إلى مجموعة من الأفعال المحظورة فيما يتعلق بالأشخاص المدنيين، في مختلف الأوقات وجميع المواقع، وتتمثل تلك

الأفعال المحظورة في التزام كافة أطراف النزاع في عدم الاعتداء على حياة المدنيين وسلامتهم البدنية، وبشكل خاص حمايتهم من القتل بمختلف صوره، أو تعذيبهم، أو تشويه أجسادهم، واحترام أشخاصهم وكرامتهم ومنع معاملتهم معاملة تمس تلك الكرامة، وعدم وضعهم موضع الرهائن، بالإضافة لوجوب احترام حقوقهم القانونية في حال محاكمتهم، وتأمين المحاكمة العادلة لهم، والضمانات والحقوق القضائية والقانونية اللازمة، في كافة مراحل التقاضي إلى الانتهاء بتنفيذ العقوبة إن وجدت.

وفي ذات السياق قضت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بحظر استهداف المدنيين، ولكن من خلال حظرها لمجموعة من الأفعال فيما يختص بالأشخاص المحميين، كالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والقتل بمختلف صوره وغيرها...

وبشكل عام يمكننا القول إنه كان يمكن للاتفاقية أن تتناول حماية الأشخاص المدنيين بشكل صريح ومباشر، بدل تناول الأفعال المحظرة التي تتناولهم.

وهنا يتضح لنا أن اتفاقية جنيف قد منحت الحماية للمستشفيات كأعيان مدنية، من دون أن تقضي بتلك الحماية للمدنيين بشكل واضح وصريح، سيما وأنها تناولت حماية فئات المدنيين، ولم تبين نوع الهجمات المقصودة بالحظر، وما إذا كانت تتضمن الدفاعية أو الهجومية او النوعين.

الفرع الثاني: البروتوكولين

وفي معرض تكريسه الحماية الدولية للمدنيين، قضى البروتوكول الأول بأن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق – البروتوكول – أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[17].

17– وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول، التي جاءت تحت عنوان مبادئ عامة ونطاق التطبيق.

فقد وضع هذا البروتوكول أيضا منظومة لحماية المدنيين، تتمثل بعدم استهدافهم، وقد تبلورت هذه المنظومة من خلال المادة 48 التي أشرنا إليها سابقا.

كما جسد هذا البروتوكول مظاهر الحماية من خلال منح المدنيين حق التمتع بالحماية ضد جميع الأخطار التي قد تنجم عن العمليات العسكرية[18]. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين في الفقرة السادسة من المادة 51.

وفي هذا الإطار يقتضي الإشارة أيضا إلى الحماية التي منحت للمدنيين في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، التي تم من خلالها حظر استهداف المدنيين بأي من الوسائل[19].

اما البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، فقد تناول في حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ‹أو ما يسمى بحروب التحرير الوطنية› والذين لم تتم معالجة وضعهم القانوني قبل تاريخ إقرار هذا البرتوكول، وذلك من خلال الباب الرابع منه.

وبذلك يتضح لنا أن النصوص الواردة أعلاه جاءت موسعة وشاملة، حيث كرست حماية المدنيين والأعيان المدنية، وكرست الحماية من الهجمات الدفاعية والهجومية، وهو ما كان ناقضا في اتفاقيات جنيف كما سبق وذكرنا.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية المدنيين

حماية المدنيين هي مسؤولية تشمل جميع قطاعات بعثة حفظ السلام، من وظائف مدنية، وعسكرية ووظائف شرطية. في كثير من الحالات، تكون لدى بعثات حفظ السلام مخولة باستخدام جميع الوسائل الضرورية التي قد تصل إلى استخدام القوة القاتلة، لمنع أو للرد على

18- **حيث جاء في المادة 51 التي حملت عنوان حماية السكان المدنيين، ما يلي:**
« -يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحمايةٍ عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.“
19- **اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، تاريخ 18/أكتوبر/1907، والتي قضت بحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة، من خلال المادة 47 منها.**

التهديدات بالعنف الجسدي ضد المدنيين، في حدود قدراتها ومناطق العمليات، ودون المساس بمسؤولية الحكومة المُضيفة.

وسوف نعرض في هذا المطلب لهذه الآليات، حيث نتناول منظمة الأمم المتحدة في الفرع الأول، والمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

تتم حماية المدنيين بالتعاون مع الجهات الفاعلة الإنسانية واحترام المبادئ الإنسانية.

وتتفق ولاية حماية المدنيين مع مبادئ حفظ السلام، بما في ذلك موافقة الدولة المضيفة، وتنفيذ الولاية بنزاهة، وعدم استخدام القوة إلا دفاعًا عن النفس، أو بإذن من مجلس الأمن[20].

فعلى مستوى مجلس الأمن قد يعمد المجلس إلى عقد الجلسات واتخاذ القرارات واعتماد البيانات للرئيس بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما قد يتلقى المجلس الإحاطات المقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. واعتماد أيضا نسخة مستكملة من المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والنظر في الدراسات المستقلة، المعدة بتكليف مشترك من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهي تبحث مدى تنفيذ ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بحماية المدنيين[21].

ويعد دور كل من هيئة الأمم المتحدة ومجلس الامن بالغ الأهمية على مستوى تطبيق القانون الدولي الإنساني، بسبب تكريسها لحماية المدنيين عبر تدخلها في النزاعات المسلحة، من خلال إقرار عدة مبادئ وقواعد إنسانية، إصدار القرارات والتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين[22].

مع الإشارة إلى أن دور مجلس الامن فيما يختص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لا يتعدى

20- عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولاية حماية المدنيين، الأمم المتحدة، منشور على الموقع الالكتروني: www.peacekeeping.un.org

21- كما هو الحال في ممارسة هذه المهام خلال الفترة الواقعة بين 2008 – 2009، ص 214، منشور على الموقع الالكتروني: www.un.org

22- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 143.

احترام حقوق الانسان وحظر استخدام القوة، ولا يتدخل لتنظيم الأعمال العدائية ومراقبة مدى تطابقها مع قوانين الحرب، حيث أنه في حال الهديد يتحرك وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة الاعتبارات الإنسانية[23].

وهنا يقتضي الإشارة إلى ثغرة كبيرة متعلقة بمهام مجلس الامن وتتعلق بالقرارات المتخذة والمتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، التي تخضع لحق النقض (الفيتو)، مما يؤدي لعدم حل المشكلات التي تسهم في خرق السلم والأمن الدوليين، مما يتطلب برأينا إصلاح هذه الآلية عن طريق فرض عقوبات دولية معينة على الدولة التي تستخدم الفيتو لأهداف وغايات مصالحها الخاصة، سيما في الحالات التي يحدث فيها اعتداءات على المدنيين.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

أتى القرار بضرورة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة نتيجة ما شهده العالم من حروب دولية[24]، والآثار الناجمة عنها على البشرية بشكل خاص، بهدف تقرير العقاب عن الاعتداءات الوحشية والجرائم ضد الانسانية التي ترتبت عنها، فبعد كل حرب كبرى او اعتداء كان يحدث سخط شعبي عارم وتعمم المطالبة بمحاكمة المجرمين ومعاقبتهم. وقد انشئت لهذا الغرض لجان تحقيق ومحاكم دولية خاصة لتحقيق العدالة[25].

وتملك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة

23- **عبد الفتاح الراجي، الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، لبنان، 2018، مجلة شؤون الأوسط، العدد 158، ص 135.**

24- **حيث تقضي المادة الأولى من نظام روما الأساسي بما يلي:**
"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (« المحكمة »)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

25- **وتعتبر في هذا الإطار من أهم اللجان والمحاكم التي تشكلت: لجنة العام 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (العام 1943)، المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ – المانيا (العام 1945)، لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو (العام 1946)، لجنة الخبراء لتقصي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة (العام 1992)، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (العام 1993)، لجنة خبراء لرواندا (العام 1994)، اضافة الى المحاكم الاستثنائية الخاصة بكمبوديا او تيمور الشرقية.**

الجماعية. ويشمل ذلك معظم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تغطيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان العام 1977 سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي[26]. وهذه الجرائم عادة ما يذهب ضحيتها آلاف الضحايا من المدنيين.

وبجانب معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومنع الجرائم في المستقبل، تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

وفي هذا الإطار يقتضي بنا الإشارة إلى الصلاحية التي منحها نظام روما لمجلس الامن حيث قضى بأنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[27].

إضافة لناحية ما أقره نظام روما حول اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين[28].

والتي برأينا تشكل ثغرة كبيرة وعقبة امام عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتدخل في استقلال السلطة القضائية الدولية، حيث يقتضي تعديل المادة السادسة عشر بحيث تمنح مجلس الامن صلاحية إحالة الدعاوى على المحكمة الدولية فقط، دون صلاحية إرجاء التحقيق أو المداعاة امامها، وذلك تكريسا للأحكام المنصوص عنها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين لناحية ضمان حماية المدنيين، لأن في ذلك تدعيم للثقة الدولية في المحكمة ودورها في حماية حقوق الانسان وتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني.

26- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور تاريخ 29/تشرين الأول – أكتوبر/2010، على الموقع الالكتروني: www.icrc.org**
27- **المادة السادسة عشر من نظام روما الأساسي.**
28- **الفقرة الأولى من المادة 25 من نظام روما الأساسي.**

الخاتمة

يشهد عصرنا الحالي الكثير من الحروب والنزاعات المسلحة، التي يجري فيها استخدام جميع الأسلحة المحظرة دوليا، كما تترك ملايين الضحايا، خاصة من المدنيين، لذلك تظهر أهمية القانون الدولي الانساني باعتباره يحكم وينظم سير العمليات الحربية ويسهر على حماية الأطراف المدنية فالقانون الدولي الانساني هو الذي ينظم الحرب.

كما أقر القانون الدولي الإنساني بعض الضمانات التي ترمي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما هو الحال في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، وهيئة قضائية دولية دائمة متمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

– تعتبر حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من اهم اهداف القانون الدولي الإنساني.

– تلعب اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، من أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

– تسهم الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من خلال المهام المنوطة بها على مستوى مجلس الأمن والجمعية العامة، في تكريس الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

كما توصلنا من خلال البحث إلى جملة من التوصيات التي نعرضها فيما يلي:

– ضرورة إصلاح الثغرة المتعلقة بمجلس الأمن الدولي والمتعلقة باستخدام حق النقض، لمنع هذا الحق في الحالات التي تشهد اعتداءات على المدنيين.

– ضرورة تعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي، بحيث يمنح مجلس الأمن صلاحية إحالة الدعاوى على المجلس دون حقه في تأخير المداعاة، لأن في ذلك تدعيم لعدم خضوع المحكمة

الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي لإرادة وسياسات الدول العظمى.

– تعديل اتفاقية جنيف لناحية منحها الحماية للمستشفيات كأعيان مدنية، من دون أن تقضي بتلك الحماية للمدنيين بشكل واضح وصريح، سيما وأنها تناولت حماية فئات المدنيين، مع ضرورة الإشارة إلى نوع الهجمات المقصودة بالحظر، بحيث تتضمن النوعين الهجومي والدفاعي، في تشكل المعاهدة في ذلك إطار قانوني دولي يشمل مختلف الزوايا المتعلقة بحماية المدنيين في حالات النزاعات الدولية.

أخيرا، بعد الانتهاء من بحثنا يقتضي الإشارة إلى أن تطبيق هذه الحماية على ارض الواقع يواجه مصاعب جمة على مستوى المجتمع الدولي. ويأتي في مقدمتها الحروب السيبرانية، وتطور الأسلحة المعتمدة في الهجمات العسكرية وانتشار ظاهرة الإرهاب إضافة للعقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية الموجهة للمدنيين، الامر الذي يدفع لطرح التساؤل التالي:

«ما مدى قدرة القانون الدولي الإنساني الحالي على التعامل مع هذه المصاعب المتمثلة أساسا بالحروب السيبرانية؟»

المراجع

الكتب

• أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008.

• أحمد عطية أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

• إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.

• بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر العربي، بيروت، 1999.

• محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 1991.

• مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

• منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

• نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2016.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

• اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

• اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، تاريخ 18/أكتوبر/1907،

• البروتوكول الأول لعام 1977

• البروتوكول الثاني لعام 1977

القوانين

• نظام روما الاساسي

الاطروحات

• نعيمة محمد سليمان الجدي، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، دراسة عن الثورة الليبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، 2019.

الأبحاث والمقالات

• اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور تاريخ 29/تشرين الأول – أكتوبر/2010، على الموقع الالكتروني: org.icrc.www

• اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المدنيون، منشور على الموقع الالكتروني: org.icrc.www

• حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد الأول، عدد 22، 2013.

• عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولاية حماية المدنيين، الأمم المتحدة، منشور على الموقع الالكتروني: www.peacekeeping.un.org

• عبد الفتاح الراجي، الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، لبنان، 2018، مجلة شؤون الأوسط، العدد 158.

• كما هو الحال في ممارسة هذه المهام خلال الفترة الواقعة بين 2008 – 2009، ص 214، منشور على الموقع الالكتروني: www.un.org

الفهرس

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: السكان المدنيين والنزاعات المسلحة

المطلب الاول: مفهوم السكان المدنيين

الفرع الأول: تعريف المدنيين

الفرع الثاني: تمييز المدنيين عن المقاتلين

المطلب الثاني: تعريف النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولي جنيف

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف

الفرع الثاني: البروتوكولين

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية المدنيين

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

المراجع

الفهرس